مفهوم حقوق الإنسان في الفكر القانوني والشريعة الإسلامية

د.ملاوي إبراهيم
أستاذ محاضر قسم أ
جامعة أم البواقي

مقدمة

قد يتساءل كل من تقع عينه على هذا العنوان على مكامن الجدة فيه، لأنه من المواضيع المقتولة دراسة وفضلا عن ذلك ربما قد يثور لديه أكثر من سؤال: لاشك انه سيكون من بينها: هل لم يتم بعد تعريف حقوق الإنسان؟ وهي التي قطعت شوطا كبيرا في رحلة التدوين بعد التدويل[1]، ووصلت إلى مرحلة الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان[2]، ناهيك عن تلك الآليات والأجهزة- الدولية منها وغير الدولية- التي تسهر على تعزيزها وحمايتها.ومنه لن يعدوا أن يكون – تأسيسا على ذلك- البحث عن تعريف حقوق الإنسان إلا نشازا وخروجا عن إجماع البشرية،وتسويدا للأوراق وإضاعة للجهد والوقت.

لكن هذه الأسئلة وغيرها لن تصمد طويلا ، إن أفصحنا في هذا المقام أننا وبعودتنا إلى كل اتفاقيات حقوق الإنسان ، لن نجد فيها أي إشارة لا من قريب ولا من بعيد لأي تعريف لحقوق الإنسان ، بالرغم من أنها تتناول موضوع حقوق الإنسان بالتكريس والحماية،وهذا ما يعتبر في عرف فقه حقوق الإنسان من المفارقات الغريبة، لأنه لا يخفى على أي باحث أهمية تعريف أي مصطلح ، لأن في ذلك حصر لأطره وبيان لحدوده وضمان لحمايته ، وقطع طريق لأي محاولة للانتقاص منه ، طالما أنه كان واضحا ومفهوما[3].

ومن أجل ذلك أردنا في هذه الصفحات أن نقف عند هذا المفهوم ، سواء أتعلق الأمر باجتهادات الفقهاء المتخصصين في القانون أو برؤية الشريعة الإسلامية لمفهوم حقوق الإنسان.

وعليه فإن هذه الدراسة ستقتصر بالبحث عن مفهوم حقوق الإنسان، كمفهوم وتعريف وليس عن شيء آخر ، إذا سؤالنا الجوهري : ما حقيقة حقوق الإنسان؟ ولماذا لم يتم بعد الاستقرار على اتفاق متفق عليه لحقوق الإنسان؟

وهذا ما ستجيب عنه هذه الدراسة.

أولا: مفهوم حقوق الإنسان في الفكر القانوني:

أ- فكرة الحق بين الإنكار والتأييد:

قبل الوصول إلى تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم حقوق الإنسان نرى أنه من المفيد التذكير بأن فكرة الحق – عموما- تعرضت لهجوم كبير من بعض الفقهاء ، وعلى رأسهم الفقيه. (ليون

ديجي) المتأثر بأفكار (دوركايم) و (أوجست كنت) الذان كانا من أشهر خصوم المذهب الفردي ، فكان – ديجي– ينفي تماما فكرة الحقوق الطبيعية لأن هذه الأخيرة حسبه تستدعي وجود إنسان منعزل ليمتلك هذه الحقوق ، وهذا ما ينتفي لكون الإنسان المنعزل مفهوم غير موجود ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن فكرة الحق تقتضي وجود شخصين : صاحب الحق وكذا الملتزم به ، فإذا وجد هذان الشخصان وجد الحق ، والعكس صحيح، لكنه مادام أننا أمام جماعة – صاحب الحق والملتزم به– وليس أمام شخص واحد ففكرة الحق الطبيعي غير موجودة.

ضف إلى ذلك أن فكرة الحق – كما يراها ديجي– فارغة من مضمونها ، ذلك أنه بمقتضى فكرة الحق ، فإنه يكون لشخص معين هو صاحب الحق السلطة والقدرة في أن يأمر غيره ، أي أن إرادة صاحب الحق تعد أسمى من إرادة الآخرين وإلا لما أمكنه أن يأمرهم، وعليه فإن المعنى الطبيعي لعلو إرادته هو نقص إرادة الآخرين ، معنى ذلك وبالضرورة أن فكرة الحق لا تقوم إلا إذا سلمنا بان هناك تدرج في إرادات الناس ، إرادة عليا لها سلطة الأمر وأخرى أدنى لها سوى الخضوع ، وبما أن هذا التدرج في إرادات الناس غير موجود فلا وجود لفكرة الحق.

هذا وقدم (ديجي) نظرية المركز القانوني كبديل للحق، وذلك باعتبار أن المجتمع لا يعرف سوى القاعدة القانونية التي تضع أحد الأشخاص في مركز ايجابي وتضع غيره في مركز سلبي ، فيجد الإنسان نفسه ملزما بالقيام بفعل ما أو الامتناع عنه ،الأمر الذي يؤدي إلى استفادة آخرين من هذا العمل، وليس معنى ذلك أن على الأول التزاما وأن للثاني حقا.

لكن الفقه الحديث أدار ظهره لهذا التصور والرؤية ووجه إليها سهام النقد المختلفة – ليس المقام مقام ذكرها– واتفق على وجود فكرة الحق ، لكنه اختلف بشأن تعريفها إلى طوائف عديدة، ويعزى ذلك برأي الفقهاء إلى أن فكرة الحق ظاهرة تتمتع بالتجريد الذي يجعلها تنطبق على حالات فردية لا يمكن حصرها، فيصعب إذا وضع مثل هذا التعريف، إضافة إلى كثرة وتنوع الحقوق ، فمنهم من عرف الحق بالنظر إلى الشخص صاحب الحق ، ومنهم من اعتمد على محل الحق وموضوعه، بينما وجدت اتجاهات أخرى تجمع بين العنصرين معا[4] على النحو التالي:

أ –1– **المذهب الشخصي:** يرى هذا المذهب الذي يتزعمه الفقيه (سافيني) أن الحق هو قدرة إرادية يخولها القانون لشخص معين ، فالقانون حسب هذا المذهب يضع الحدود بين إرادات الناس، وفي نطاق هذه الحدود يوجد الحق، فالشخص الذي لا يريد أن ينشأ له حق أو ينتقل إليه ، لا يجبره القانون على اكتسابه أو انتقاله إليه ، لكن القانون من يمنح الشخص الحق ، ولا يمنحه الشخص لنفسه.

أ–2 – المذهب الموضوعي: يرى هذا المذهب أن الحق مصلحة يحميه القانون ، فالحق يتكون حسبه من عنصرين مادي و شكلي، فالعنصر الموضوعي هو الغاية التي يحققها الحق لصاحبه وهي التي توجه إرادة صاحب الحق وبقدرها يتحدد تدخل الإرادة من عدمه، أما العنصر الشكلي فهو الحماية القانونية للحق وذلك عن طريق الدعوى القضائية.

أ-3- **المذهب المختلط:**يجمع بين المذهبين السابقين ، أي بين فكرتي الإرادة والمصلحة ، فهو عندهم قدرة إرادية تحقق مصلحة يحميها القانون.

أ-4- **المذهب الحديث:**إزاء الانتقادات التي تلقتها المذاهب السابقة ظهرت في الفقه اتجاهات حديثة عديدة- لا يسعنا المقام لذكرها- نذكر منها:

- تعريف الأستاذ جلال العدوان: (هي مكنة قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية ومباشرة).
- تعريف الأستاذ دابان :(هو مكنة يسندها القانون لشخص معين ويضفي عليها حمايته ،بحيث يكون لصاحب الحق ، أن يتصرف بمقتضاها فيما يملكه أو فيما هو مستحق له).

من خلال استعراضنا للتعريفات المختلفة لمفهوم الحق.يمكن لنا استخلاص المكونات الرئيسية التي ينهض عليها مفهوم الحق :

- الحق في الأساس قدرة أو مكنة يدعيها الفرد انطلاقا من أسس معينة، وليس شرطا أن تتوافر القدرة الفعلية للفرد حتى تثبت له الحقوق.
- الحق مرادف لحرية السلوك أو حرية التصرف على نحو معين، وتحقيقا لمصلحة معينة.
- الحق باعتباره تعبير عن حرية التصرف المكفول قانونا ليس مطلقا من كل قيد فالحقوق غائية إذ أن الفرد لا يعيش بمعزل عن غيره من الأفراد فمدى أو نطاق كل حق مقيد دوما بعدم المساس بأي حق من حقوق الغير.

إذا الحق حسب رأينا أنه(هو قدرة تثبت للفرد يحقق له مصلحة معينة ، مقيدة بضوابط محددة)

فإذا كان هذا مفهوم الحق – والذي لاشك انه هو قوام مفهوم حقوق الإنسان- فكيف يرى الفقه تعريف حقوق الإنسان.

ب- الاختلاف الفقهي في تعريف حقوق الإنسان:

اختلف الفقه في تقديم تعريف لحقوق الإنسان، وحسبهم في ذلك مجموعة من العوامل التي تضافرت وأصبح في ضلها إيجاد تعريف شامل ومتفق لحقوق الإنسان من المسائل الصعبة، ويذكر الفقه جملة من هذه العوامل وهي[5]:

- حداثة موضوع حقوق الإنسان.
- التطور السريع للمجتمع الدولي والذي رافقه تطور موضوع حقوق الإنسان.
- الاختلاف الإيديولوجي بين الدول والشعوب.
- التفاوت في المستوى المعيشي بين الدول والشعوب.
- اعتبار حقوق الإنسان من المواضيع النسبية التي ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع.

على أن عدم إيجاد تعريف موحد لحقوق الإنسان لم يمنع الفقه الدولي من تقديم تعاريف معينة كمحاولة يمكن أن تحيط بشكل أو بآخر بمفهوم حقوق الإنسان نذكر منها:

التعريف الأول: وهو للفقيه (ريني كاسان)، ويرى هذا الأخير(حقوق الإنسان هي فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني)[6].

التعريف الثاني: وهو تعريف (كارل فازاك)، وهو(علم يتعلق بالشخص لا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة ،أو عندما يكون ضحية حالة حرب عن طريق تدخل القاضي الوطني أو المنظمات الدولية ، كما ينبغي أن تكون حقوقه لاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام)[7].

التعريف الثالث: هي ما يثبت للإنسان باعتباره إنسانا دونما اعتبار آخر فهي تهدف للحفاظ كيان الإنسان المادي والمعنوي، من كل ما ينتقصه)[8].

التعريف الرابع: تعني حقوق الإنسان حرفيا تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد لأنه بشر ،أي حقوقه كإنسان[9].

التعريف الخامس:وهو تعريف (توماس برجونتال) ،ويرى أنها هي:(القانون الدولي لحقوق الإنسان ، هو القانون المتعلق بحماية الأفراد والجماعات ضد انتهاكات الحكومات للضمانات الدولية المتعلقة بتلك الحقوق كما أنه يتعلق بترقية تلك الحقوق)[10].

التعريف السادس: هي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته ، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها ، بل أكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما، وبعبارة أخرى حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بالإنسان بوصفها حقا سياسيا طبيعيا ، وبذلك لا يستطيع أحد أن يقيد هذا الحق ، كما لا يؤثر انتهاكها في وجودها)[11].

التعريف السابع: هي حقوق تولد مع الفرد ولا يحتاج في ممارستها إلى اعتراف الدولة، أو حتى تدخلها وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الأفراد، ورفع التعارض المحتمل بينها أثناء استعمال هذه الحقوق)[12].

التعريف الثامن: هي الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضا لازما، ضمانا لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها)[13].

التعريف التاسع : هي الحقوق التي تتجاوز الإطار الوضعي ولا يحتاج إعمالها إلى تشريع وضعي وطني، لأنها من القواعد الأساسية في المجتمع الدولي ، وكل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية ، وهو ما معناه أنها ما هي إلا تطبيق وانعكاس للقواعد الآمرة في المجتمع الإنساني)[14].

التعريف العاشر: هي تلك الحقوق المشتركة بين الناس لا يستأثر بها أحد على سبيل الاستئثار والإنفراد ، تعطي للأفراد سلطات معينة يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها)[15].

التعريف الحادي عشر : هي حقوق طبيعية لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من احد لأحد ، فهي حقوق أصلية متأصلة في طبيعة الإنسان يعلن أو يكشف عليها في الدساتير والعهود والمواثيق والإعلانات)[16].

إن أول ما يستوقف من يدرس شأن حقوق الإنسان،–والتعاريف السابقة دليل على ذلك– كثرة المفردات المستعملة للإشارة إليها ومنها : الحريات والحقوق ، الحريات الأساسية ، الحريات العامة، الحق الإنساني، حقوق الإنسان ،...الخ ، وان كان لكل من هذه العبارات جذورا في تاريخ تطور حقوق الإنسان ، ونموها على كل صعيد من الأصعدة الفلسفية والسياسية والقانونية، وضمن كل من الأطر الوطنية والعالمية ، ولها مبرراتها في القواعد والمعايير الخاصة لكل منها[17]، فإن الشائع هو استعمال حقوق الإنسان باعتبارها تعم وتشمل جميع المفاهيم الأخرى .

انطلاقا من هذه التعاريف يمكن القول بان اصطلاح حقوق الإنسان يستخدم للإشارة إلى تلك المطالب التي يتعين الوفاء بها لجميع الأفراد ، دونما أي تمييز بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأصل ويجب أن تكفل للأفراد جميعا التمتع بهذه الحقوق بحكم كونهم بشرا وباعتبار أن وجودهم بهذه الصفة لا يتحقق إلا بذلك .

غير انه لا ينبغي تصور أن توفير هذه المطالب مرتبط بالوجود الإنساني للفرد ، ذلك أن هذا الوجود الإنساني لا يعني مجرد البقاء فحسب ،وهذا ما يعني أن مفهوم حقوق الإنسان يتجاوز مجرد الضمانات التي تكفل المحافظة على النوع البشري ، ليشمل أيضا إقرار الضمانات التي تتيح للفرد التمتع بحقوقه وحرياته باعتباره كائنا حيا متميزا عن باقي الكائنات الأخرى .

وعليه فإنه يكون ضروريا الربط بين فكرة البقاء والوجود، وبين مفاهيم الكرامة والحرية، وهو الجوهر الأساسي الأخلاقي في مفهوم حقوق الإنسان.وعليه يمكننا القول أن حقوق الإنسان هي المطالب المتأصلة في فطرتنا والتي لا يمكن لنا الحياة و العيش بدونها عيشة البشر.

ثانيا– الاختلاف الإيديولوجي حول مفهوم حقوق الإنسان:

تقدم بنا أن الاختلاف الإيديولوجي كان من بين الأسباب التي أعاقت الوصول إلى تعريف فقهي وضعي مجمع عليه ، فكيف تنظر وتعرف هذه الاتجاهات حقوق الإنسان ، الإجابة ستكون وفق العناصر التالية:

أ– المذهب الفردي وحقوق الإنسان[18]:

ترى النظرية الفردية أن هناك طائفة من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان، يكتسبها منذ ولادته ويظل محتفظا بها حتى مماته، ومصدر هذه الحقوق هو القانون الطبيعي الذي يفترض أن الجنس البشري حر ومتساو بطبيعته وهو جدير بالطبيعة بأعلى قدر من الاهتمام. فمفكروا القانون الطبيعي يرون أن الناس يملكون حقوقا بسبب النظام الطبيعي للأشياء، وهي حقوق لا تقبل التحويل ، لأنهم يوجدون في نظام أكبر ، نظام تحكمه قواعد غيبية تقرر أن لهم حقوقا معينة[19].

ومن هنا ارتبطت فكرة حقوق الإنسان في المفهوم القانون الطبيعي ارتباط الفرع بالأصل[20]. وباعتبار أن القانون الطبيعي عند معتنقيه انه مجموعة من القواعد الأبدية في الكون التي تعتبر المثل الأعلى للعدالة بين البشر وهي المثل العليا التي يجب على المشرع إن يقترب منها حتى توسم تشريعاته بالكمال.

والجدير بالذكر أن فكرة القانون الطبيعي بدأت كفكرة فلسفية عند اليونان ، ثم تدرجت فأصبحت مفهوما قانونيا يرتبط بتحقيق العدالة عند الرومان ، ثم اصطبغت بصبغة دينية في القرون الوسطى، كنتيجة للنفوذ الكبير الذي كانت تتمتع به الكنيسة في ذلك الوقت.ثم بلغت فكرة القانون الطبيعي أوجها في القرنين 17و18 واتخذت هذه الفكرة كدعامة سياسية ترمي إلى تحقيق ما يلي:

- وضع قواعد تحكم العلاقات الدولية الناشئة بين الدول الأوربية حديثة التكوين.
- العمل على تحرير الشعوب من طغيان الملوك وتنظيم علاقات الأفراد بالدولة.

هذا ويعتمد – بوجه عام– القانون الطبيعي على تعظيم دور العقل واعتباره المقياس الراجح والنهائي للقيم والمبادئ ، ويتردد عند هذا الاتجاه أن الحقوق مستمدة من القانون الطبيعي فهي سابقة للمجتمع باعتبار أن الفرد سابق عليه ،وما وجد المجتمع إلا لتأكيد حقوق الفرد.

وترتيبا على ذلك فإن العناصر الأساسية المكونة لحقوق الإنسان في هذا المفهوم هي[21]:

- حقوق الإنسان تعني الحقوق الفردية اللصيقة بالإنسان أي الحقوق المدنية والسياسية والمساس بهذه الحقوق هو عودة للظلم والاستبداد.
- الوظيفة الأساسية للدولة هي الدفاع عن حقوق الفرد وحرياته، فالدولة ما وجدت إلا من اجل الفرد.
- تجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المنطلق في هذه المذهب هو الصراع بين الفرد لممارسة حقوقه والدولة التي تسلبه حقوقه فهو صراع عمودي ، وعليه لابد على الدولة عدم التدخل إلا لحماية حقوقه عن طريق وضع القوانين الحامية للحقوق وليس للاعتراف بها،
- التأكيد على حقوق الفرد ،وإهمال واجباته.
- تعظيم دور العقل دون حدود ، ومنه كان الإقرار بحقوق الشواذ جنسيا مثلا.

وعليه نقول ختاما أن مفهوم المذهب الفردي يهتم بالحقوق الفردية باعتبارها حقوقا لصيقة بالإنسان وهبتها الطبيعة له، فلا يمكن لغيره سلبها منه.

ب– المذهب الاشتراكي وحقوق الإنسان[22]:

على خلاف المذهب الفردي يرى المذهب الإشتراكي أن الإنسان هو نتاج التاريخ ، فأفكاره وأحاسيسه ما هي إلا نتيجة لوضعه الاجتماعي وشكل وجوده، فليس للفرد حقوق طبيعية ثابتة ، وليس له وجود مستقل عن المجتمع الذي يحي فيه فهو خلية في كيان المجتمع والجماعة، وعليه فالقول بوجود حقوق طبيعية سابقة ومجردة أمر مرفوض ، لأن الغاية في المذهب الاشتراكي هي

الجماعة وليس الفرد ، فحقوقها تسمو على حقوقه التي ما هي إلا امتيازات عارضة تقررها الجماعة كما تشاء وتسحبها متى تشاء.

ففي هذا الصدد يرى المذهب الاشتراكي أن الحقوق لا يمكن لها أن تحقق إلا في بيئة معينة ، تستقر فيها الأوضاع المادية بالتحرر من كل الضغوطات ، فيتحرر سياسيا من ضغط الدولة ، واقتصاديا من ضغط الحاجة ، ودينيا من ضغط الاعتقاد الديني ،وعائليا من قيود السيطرة العائلية، لذا يرى الاشتراكيون أن الوسيلة الناجعة لتحقيق الحرية هي إقامة مجتمع اشتراكي يزول فيه النظام الطبقي[23].

فحقوق الإنسان حسبهم هي نقطة وصول وليست نقطة ابتداء، ولذلك فإن التصور الاشتراكي لحقوق الإنسان يبنى على العناصر التالية:

- تمتع الإنسان بحقوقه متوقف على وجود المجتمع الاشتراكي الذي تزول فيه الطبقية.
- على عكس الحريات التي تعترف بها الدول البرجوازية، والتي هي حريات شكلية خالية من أي جوهر أو مضمون واقعي ، فهي حريات مزيفة ، يتساءل أنصار هذا المذهب عن قيمة الحرية في الترشح والانتخاب إذا كان البطن خاليا والرأس خاويا ، ولذلك هم يعتبرون أن الحريات والحقوق في المذهب الاشتراكي هي حقوق واقعية وكلية ، ليس من الضروري النص عليها لأنها قائمة فعلا.
- التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى الحقوق الأخرى.
- وجود الحقوق مرتبط بالإمكانات الاقتصادية.
- إخضاع لحقوق والحريات إلى التفسير الاقتصادي والتأكيد على ترابط الحقوق والطبقية وجودا وعدما[24].
- الحقوق لها معنى ايجابي اجتماعي وليس مجرد قيد سلبي ، فالدولة مطالبة بأداء الالتزامات معينة من اجل تحقيقها ، أما المعنى الاجتماعي فمعناه أنها وليدة النظام اجتماعي غير استغلالي، نظام تتصالح فيه الطبقات المتصارعة.

وعليه فالمذهب الاشتراكي –إجمالا –يرى أن حقوق الإنسان لن ترى النور واقعا إلا في ظل مجتمع يختفي فيه أدوات الاستغلال التي من بينها الطبقية والتي من أحد مظاهرها قيام الدولة ، ولذلك فقيام المجتمع الاشتراكي بدء ثم الشيوعي أخيرا لهو الخيار الأوحد والطريق الأمثل لوجود شيء اسمه حقوق الإنسان.

ثالثا– مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام[25] :

أيّاً كانت أسباب ودوافع الاختلاف حول تعريف حقوق الإنسان في الفكر القانوني ، ،يبقى للطرح الإسلامي رَوْنَقُه ووضوحه وعمقه وأصالته ، لا لأنهُ ينطلق في تحليله لحقوق الإنسان من الشريعة الإلهية الربانية فحَسْب؛ بل لأن التأريخ الذي لا يحابي أحداً يشهد لواقعية الطرح الإسلامي ومصداقية تجرده في مناداته بحقوق الإنسان .ولا جَرَم أن المجتمع الإنساني اليوم حين نحَّى شريعة الله وهي الإسلام ،واستظلّ

بظلّ النظم الوضعية ؛ قد فقدَ السند والنظام الذي يحمي تلك الحقوق ويبقيها دون تعرّضٍ للتآكل أو حتى التخلي عنها ولا أدلّ على ما نقول من أنّ حقوق الإنسان لم توضع قط موضع التنفيذ في تاريخ الإنسانية إلا حين حَكمَ الإسلام من لَدُن أول حكومة إسلامية في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستمرّت منفَّذةً مطبَّقةً مع استمرار هيمنة الحكم الإسلامي[26]. ولله در من قال:

حكمنا فكان العدلُ منّا سَجِيَّةً ... ولما حكمتم سال بالدم أَبْطُحُ

وعجباً أن تكون المبادئ التي طالما صَدّرْناها للناس يُعاد تصديرها إلينا على أنها كَشْفٌ إنساني ما عرفناه يوماً ولا عشناه دهراً . لذلك يعتبر الحديث عن حقوق الإنسان في شريعة الإسلام أمرا متشعّبا وأخّاذا؛ بيد أننا في هذا المقام نوجز الحديث عن حقوق الإنسان في العناصر التالية:

أ- تعريف الحق في اللغة: الحق نقيض الباطل ويجمع على حقوق وحقاق، والفعل منه حق ، وحق الأمر يحق حقا وحقوقا ، صار حقا وثبت، قال الأزهري معناه وجب يجب وجوبا، وحق الأمر يحقه حقا وأحقه ، كان منه على يقين، نقو حققت الأمر وأحققته إذا كنت على يقين منه، والحق من أسماء الله عز وجل فهو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته ، والحق صدق الحديث، والحق اليقين بعد الشك واستحق الشيء استوجبه[27].

وجاء في معجم آخر: حق الله الأمر أثبته وأوجبه، وحققت الأمر وأحققته كنت منه على يقين[28].

ب- تعريف الحق في الاصطلاح:

الحق في الشريعة الإسلامية: هو المصلحة الثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار، بحيث يقرره الشرع الحكيم[29].

والحق عبارة عن نوعين[30]:

1 - عام: وهو النوع من الحق يشمل كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى الشرع، بحيث يغدو له سلطة المطالبة بها، أو منعها عن غيره أو بذلها له، أو التنازل عنها، فالحق هنا يعني الملك بأنواعه.

2 - وخاص: وهذا النوع من الحق يطلق عليه ما يقابل الأعيان المملوكة، والمنافع والمصالح، أي الحقوق الاتفاقية، ويراد بها المصالح الاعتبارية في عرف الشرع كحق الشفعة وحق القصاص ، وحق الخيار ، وحق المرأة في حبس نفسها عن زوجها حتى يؤدي لها معجل صداقها.

وقد تناولت تشريعات الإسلام كثيرًا من واجبات الإنسان على أخيه الإنسان، وقد سميت حقوقًا، وذلك مثل حق المسلم على المسلم، وحقوق الرعية على الراعي، وحقوق الراعي على الرعية.

وقد أوضحت كتب السياسة الشرعية والفقه الإسلامي والأحكام السلطانية هذه المفاهيم، وعلى مقتضى التوسع يشتمل مفهوم الحق في الإسلام أشياء كثيرة ويتضمن الأوامر والنواهي، وهي في الواقع مصالح للناس أو مصالح وحقوق لأطراف معنيين[31].

والحق ذلك الأمر الثابت ، وفي عرف الفقهاء هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله على الغير بحكم الطبيعة الإنسانية، ضمانًا لحريته في الاعتقاد والتصرف والاجتماع والتنقل وطلب المأوى، لتحفظ له كرامته وشخصيته باعتباره إنسانًا له حق الحياة الكريمة والشرف والعلو، انطلاقًا مما منح إياه الله جل وعلا، حيث أشار الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل في قوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ }[32]، وقوله تعالى: { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ }[33].

ج- تعريف حقوق الإنسان في الإسلام:

إن الكلام عن حقوق الإنسان في الإسلام يستوجب منا التعرض بالدراسة أولا لمركز الإنسان في الإسلام من جهة ، والبحث عن مضمون حقوقه من جهة أخرى، وفيما يلي تفصيل ذلك:

ج- مركز الفرد في الإسلام[34](34):

إن نظرة الإسلام للإنسان هي نظرة أساسية ، وعنها يتفرع كل ما على الإنسان من واجبات وما له من حقوق ، ولو أردنا الإيجاز في تحديد هذه النظرة وتلك المكانة لقلنا أنها -وبكل بساطة ووضوح- تقوم على فكرة الإستخلاف ،أي جعل المولى جل شأنه الإنسان خليفة في هذه الأرض[35]. قال تعالى﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[36]، ويزيد الله في علو هذا الإنسان عندما يأمر ملائكته بالسجود له قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى**﴾[37]. وقال ايضا ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ *إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ * قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ * قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ *قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ *﴾[38] .**

لقد استخلف الله الإنسان عله هذه الأرض ليكون خليفة مسؤولا، يحكم بشرع الله في نفسه وغيره ، ليحقق المهمة والغاية العظيمة التي خلق من اجلها وهي عبادة خالقه بما شرعه له، قال تعالى﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ * ﴾**[39]. وذلك ليكون من عباد الرحمن الذين وصفهم في كتابه العزيز بقوله﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا * وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا * وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا**

وَعُمْيَانًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا * أُوْلَئِكَ يجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلامًا *خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا * قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا * ﴾[40].

ومن هنا كانت كرامة الإنسان على الله في جعله خليفة في الأرض، كأساس أول للكرامة، وفي منحه السمع والبصر والعقل أدوات للعلم كأساس ثان للكرامة، وفي خصلة حرية الإرادة كأداة للعمل المسئول وفقا لشريعة الله في مصالح البشر كأساس ثالث للكرامة.

ومن هنا اقتضت خلافة الإنسان في الأرض أن يتميز – الإنسان – بخصائص معينة[41]:

– خصائص تتعلق بخلق الإنسان : فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم قال تعالى﴿ **قَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾[42] وأبهى صور قال تعالى﴿ **اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاء بِنَاء وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * هُوَ الْحَيُّ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[43]. كما يسر له كل ما يحتاجه لأداء رسالته وبمنتهى الدقة والروعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى خلقه على الفطرة، بريئا من كل انحراف، وما يحدث له من انحراف فهو أمر عارض مخالف لشريعة الله، وما كان ذلك الا تحت تأثير شهواته وشبهاته ، أو سوء تربية **فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصراه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء)**[44].

– خصائص تتعلق بمسؤولياته عن سلوكه وعن تصرفاته على أساس إقامة العدل والمساواة لضمان السلام ، وعلى أساس ابتغاء الخير والمصلحة للجميع ، فقد فاض القرآن الكريم فيها بآيات عديدة داعيا للأخذ بأوامره ومحذرا كلما خان الإنسان أمانته في خلافته على الأرض، أو خرج عن أحكام شريعة الله فيها.

فأن كان هذه هي مكانة الإنسان في الإسلام فما مفهوم حقوقه ؟

ج– مضمون حقوق الإنسان في الإسلام:

يرى الكثير من الفقهاء[45] أن الإسلام قد منح للإنسان كل الحقوق التي تتطلبها الحياة الإنسانية الكريمة، والتي تيسر للإنسان وتساعده على حراسة الدين والذود عنه، وسياسة شؤون دنياه، وهي في ذلك– يعني الحقوق– حقوق واسعة تتجاوز بعمومها وجزئياتها بكثير ما عدته عقول البشر من حقوق، وقد أحاطها الإسلام بضوابط وقيود صارمة، وسيجها بأوامر ونواهي تصب كلها في مصب حمايتها، لأن من شأن إقرارها شق الطريق السوي لإقامة المجتمع الإسلامي الحقيقي[46].

ففي هذا الشأن يرى الفقهاء أن حقوق الإنسان في الإسلام تنبني على مبدأين أساسيين هما[47]: مبدأ المساواة بين كل بني الإنسان ، ومبدأ الحرية لكل البشر. ويؤسس الإسلام مبدأ المساواة على قاعدتين راسختين هما: وحدة الأصل البشرى ، وشمول الكرامة الإنسانية لكل البشر. أما وحدة الأصل

البشرى فإن الإسلام يعبر عنها بأن الله قد خلق الناس جميعًا من نفس واحدة. فالجميع إخوة في أسرة إنسانية كبيرة لا مجال فيها لامتيازات طبقية. والاختلافات بين البشر لا تمس جوهر الإنسان الذي هو واحد لدى كل البشر. ومن هنا فهذه الاختلافات ينبغي . كما يشير القرآن الكريم . أن تكون دافعًا إلى التعارف والتآلف والتعاون بين الناس وليس منطلقًا للنزاع والشقاق: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[48].

أما القاعدة الأخرى للمساواة فهي شمول الكرامة الإنسانية لكل البشر. وقد نص القرآن على ذلك في قوله: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[49]. فالإنسان بهذا التكريم جعله الله خليفة في الأرض ، وأسجد له ملائكته ، وجعله سيدًا في هذا الكون ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض. فالإنسان بذلك له مكانته ومكانه المفضل بين الخلق جميعًا. وقد منح الله هذه الكرامة لكل الناس بلا استثناء لتكون سياجًا من الحصانة والحماية لكل فرد من أفراد الإنسان ، لا فرق بين غنى وفقير وحاكم ومحكوم. فالجميع أمام الله وأمام القانون وفى الحقوق العامة سواء.

أما المبدأ الثاني الذي ترتكز عليه حقوق الإنسان فهو مبدأ الحرية. فقد جعل الله الإنسان كائنًا مكلفًا ومسئولاً عن عمارة الأرض وبناء الحضارة الإنسانية. وليست هناك مسئولية دون حرية ، حتى في قضية الإيمان والكفر التي جعلها الله مرتبطة بمشيئة الإنسان قال تعالى﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[50].وهكذا تشمل الحرية كل الحريات الإنسانية دينية كانت أم سياسية أم فكرية أم مدنية.

وعليه فإن ركائز مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام هي[51](51):

- منبع حقوق الإنسان في الإسلام تنبثق من العقيدة الإسلامية، و الإنسان في عقيدة الإسلام من أفضل خلق الله جل شأنه وأكرمهم ، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾[52] .
- حقوق الإنسان في الإسلام هي منح إلهية منحها الله تعالى لخلقه ، فهي ليست منحة من بشر لبشر مثله ،يمن بها عليه إن شاء أو يسلبها منه متى شاء.
- مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام مفهوم شامل لجميع الحقوق، عامة لكل الخاضعين لأحكامه، عالمية لكل البشر الذين دخلوا في الإسلام، دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.وهذا ما عكسته خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .
- حقوق الإنسان في الإسلام كاملة وغير قابلة للإلغاء ، لأنها جزء من شريعة الإسلام.
- حقوق الإنسان في الإسلام مقيدة وليست مطلقة، وفي تقييدها صلاح للجماعة والفرد، وضمان للمجتمع من آفات الاستئثار بالحقوق والتعسف في استعمالها، فتقييدها تم من أجل عدم تعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس فإن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام مفهوم كامل بتصور كامل لهذه الحقوق ، تأسيسا لها –الحقوق– من جهة ، وتقييدا للسلطة من جهة أخرى ، في ظل نظام فريد متكامل ورؤية ثاقبة لنظام الدولة الخاضعة لأحكام الشرع ، ومنه ينتج لنا أن مفهوم الحقوق في الإسلام يتجاوز حده ليصل إلى حد مرتبة الواجبات التي يأثم من فرط فيها ، فالحقوق – حسبه– ضرورات إنسانية فردية وجماعية ، ولا مجال لحياة الإنسان من دون هذه الحقوق التي تعطي للحياة معناها الحقيقي ، ولا أدل على ذلك تلك الحقوق التي أحاطها الإسلام بتلك الضمانات والقواعد الواضحة والصريحة والملزمة كالحق في الحياة و الحق في الحرية، والحق في حماية العرض والشرف.....الخ .

وعليه يمكن لنا القول أن حقوق الإنسان في الإسلام هي تلكم القواعد والمبادئ التي تتناولها مصادر التشريع الإسلامي من كرامة الإنسان واحترامه والمحافظة على الكليات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .

ومنه نخلص مما تقدم أن الشريعة الإسلامية الغراء قد قدمت للبشرية نظاما كاملا متكاملا لحقوق الإنسان، سواء أتعلق الأمر بالمفهوم المنهجي الواضح البين الدقيق، فيما يخص مفهوم ومضمون هذه الحقوق، أو من ناحية النظام الدقيق لحماية هذه الحقوق.

خاتمة :

على ضوء ما سبق فإن الجدل الفقهي حول تعريف حقوق الإنسان لدى فقهاء القانون وما انجر عنه من خلاف واختلاف حول ترجيح تعريف معين لحقوق الإنسان يمكن أن يعتمد في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان ،يرجع أساسا إلى الطبيعة النسبية لموضوع حقوق الإنسان والتي ترتبط بالفلسفة السياسية والاقتصادية والدينية للمجتمعات البشرية.

وان كانت الحقيقة واضحة وجلية، أن عقول البشر ومهما بلغت درجة علمها ودقتها فإنها تبقى قاصرة وجاهلة.وهو ما يدفعنا إلى القول أن المفاهيم التي قدمتها الاجتهادات الفكرية ، والنظريات البشرية ، هي قراءات قاصرة ومحدودة ، تحتاج إلى إتمام وتصحيح وتنقيح.

فإذا أردنا عقد مقارنة بسيطة مثلا حول مرتكزات مفهوم حقوق الإنسان بين النظم الثلاث: الفردية والاشتراكية والإسلام لوجدنا أن:

- ففيما يخص المنطلق في حقوق الإنسان، نجد أن المذهب الفردي يقدس الفرد ويغلبه على الجماعة، بينما يغالى المذهب الاشتراكي في حقوق الجماعة ويهمل الفرد، وعلى النقيض من ذلك كله نجد نظرة الإسلام متوازنة فهو يقرر للفرد باعتباره إنسانا ، وحقوقا باعتباره عضوا في جماعة ، دون أن يهمل حقوق هذه الأخيرة.لأنه من المعلوم بالضرورة أن الإنسان يستحق تلك الحقوق الثابتة له، بصفته إنسانًا، أو تلك الواجبات الثابتة عليه بصفته مربوبًا، بصرف النظر عن جنسيته أو أصله العرقي أو

القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، فإنه يملك حقوقًا طبيعية له حتى قبل أن يكون عضوًا في مجتمع معين .هذا الأخير الذي لا يمكن للفرد السوي الاستغناء لأنه بطبعه اجتماعي يعيش بالضرورة في مجتمع ما ومن ثم فلا يمكن النظر إلى تلك الحقوق نظرة مجردة فلسفية، بل يتعين النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان،نظرة متكاملة ومتوازنة بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة.

- وبخصوص مضمون هذه الحقوق يتشدق المذهب الفردي بالحقوق المدنية والسياسية ، دون أن يأبه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بينما يدندن المذهب الاشتراكي على هذه الأخيرة،أما حقوق الإنسان في الإسلام فهي تشمل الأصناف السابقة وغيرها من الحقوق التي أغفلها أو تغافلها مشرعو حقوق الإنسان كحقوق اليتامى والميراث وغيرها، وهي في ذلك حقوق واقعية ومرتبطة بالحياة ، وتلمس حاجة الإنسان ؛ بخلاف الحقوق في التشريعات الأجنبية فإنها منصبغة بالصبغة الفلسفية.
- التمتع الفعلي بحقوق الإنسان مرهون في المذهب الفردي بالصراع بين الشعوب والحكام ، وفي المذهب الاشتراكي الصراع بين الطبقات ، أما في الإسلام فلا وجود لهذا الصراع – اللهم صراع الحق والباطل– فهذه الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان لم تتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات ومطالبات كما هو الشأن في تاريخ حقوق الإنسان في النظم الديمقراطية وأسباب نشأتها ، كالحال في فرنسا و بريطانيا ... وإنما استقرّت مبادئها وأحكامها وحياً من عند الله – عز وجل – دون سابق حديث عنها أو تطلّع إليها ، أو كفاح في سبيلها .والتمتع بها ثابت بثباتها فهي لا تتغير بتغيُّر الزمان وتبدل الظروف والأحوال. وتتّضح هذه الميزة في تعريف العلماء للحق حين عرّفوه بقولهم : «هو الحقّ الثابت الذي لايجوز إنكاره» .

وحسبنا القول في هذا المقام أن الشريعة الإسلامية قد نالت شرف السبق على كافة المواثيق والإعلانات الدولية التي تناولت مسألة حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بتحديد مفهومها أو حمايتها، ففيما يخص مفهوم هذه الحقوق فقد ألفينا بعد هذه الدراسة القصيرة، أن الشريعة الإسلامية قد حددت وبدقة وشمول وكمال ووضوح لا يعتريه التعارض ولا الإفراط ولا التفريط،مفهوم ومضمون حقوق الإنسان وهو مفهوم تقبله العقول السوية والألباب الثاقبة الباحثة عن الحقيقة،على خلاف المفاهيم المقدمة من المدارس الفكرية المختلفة والتي لم تنل حتى الإجماع بين أبناء المذهب الواحد.وكلها مفاهيم قاصرة إن أتت بجانب معين أغفلت في ذلك جوانب أخرى.لنشير في الأخير أن سعادة البشر لن تتحقق إلا بإتباع أحكام شرع الله والتمسك بعروته الوثقى والتفيؤ بظلاله.وأن ليس ثَمّة وسيلة للإقناع بالطرح الإسلامي لحقوق الإنسان أفضل من تطبيقنا نحن المسلمين ما جاء به شرعنا الحنيف في هذا المجال ،وعند سعينا لتطبيق حقوق الإنسان يكون في ذلك خير ردّ على أيّ اتّهام بخرق تلك الحقوق .

---

[1]– يقصد بمصطلح التدويل: أنها أصبحت شأنا دوليا، بعد أن كانت داخليا وهذا في رحلة اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، راجع في هذا الشأن د/ محمد المجذوب، د/ طارق المجذوب: القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009. ص 13 وما بعدها.

[2]– صنفت حقوق الإنسان إلى 3 أجيال حسب تطورها، فيقصد بالجيل الأول مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، بالجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الجيل الثالث فهي الحقوق الجديدة أو المبرمجة.

[3]– وهذا ما ينطبق على مصطلح الإرهاب مثلا والذي لم يوضع له تعريف متفق عليه وتداعيات ذلك بادية للعيان .

[4]– للوقوف على هذه الآراء راجع محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم ،2006، ص98 ومابعدها.

[5]– محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، (ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة)، جامعة الجزائر ، 2004/2003.ص11.

[6]– لبيب محمد، حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية (دراسة حالة التدخل في إقليم كوسوفو)، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)،جامعة الجزائر، 2005.

[7]– محمد محي الدين، المرجع السابق، 13.

[8]– رمضان أبو السعود، همام محمد، المبادئ الأساسية في القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.ص 190.

[9]– جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة: مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة،1998.ص14.

[10]– محمد محي الدين المرجع السابق ، ص14.

[11]– لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،الطبعة الأولى، 2009.ص 27.

[12]– المرجع نفسه، ص 28.

[13]– المرجع نفسه، ص 29.

[14]– المرجع نفسه. ص29.

[15]– المرجع نفسه ،ص 30.

[16]– المرجع نفسه ،ص 30.

[17]– المرجع نفسه ،ص 32.

[18]– بغية التفصيل راجع صالح دجال ، محاضرات في الحريات العامة، (ألقيت على طلبة السنة الرابعة حقوق) ، جامعة الجزائر ، 2004/2003 . ص07 وما بعدها.

[19]– دافيد فورسايت ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة، 1993.ص 207.

[20]– وائل احمد علام ،الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1999.ص 86.

[21]– المرجع نفسه، ص102.

[22]– دجال صالح ، المرجع السابق، ص. 9–10، دافيد فورسايت ، المرجع السابق، ص213.

[23]– محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، الطبعة الأولى، 1961.ص 187 وما بعدها.

[24]– المرجع نفسه، ص124.

[25]– لمزيد من التفصيل راجع هويدة محمد عبد المنعم ،العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري للطباعة، القاهرة،2006.ص 45 وما بعدها.

[26]– محمود بن محمد المختار الشنقيطي، حقوق الإنسان بين الشري

[27]– محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى، (ب،ت،ن). ص، 680–684.

[28]– أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار المعرفة ، بيروت ،1979.ص 90.

[29]– منظمة المؤتمر الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، www.ahlalhdeeth.com

[30]– المرجع

[31]– المرجع نفسه

[32]– سورة الإسراء، الآية 70.

[33]– سورة المنافقون، الآية 08.

[34]– جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 2006.ص49 ، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الطبعة 2، السعودية،1997.ص13.

[35]– سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، المرجع السابق، ص29.

[36]– سورة البقرة، الآية 29.

[37]– سورة البقرة، الآية 33.

[38]– سورة ص، الآية 77.

[39]– سورة الذاريات، الآية 58.

[40]– سورة الفرقان، الآيات من 62الى 77.

[41]– سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ،المرجع السابق، ص30.

[42]– سورة التين، الآية 04.

[43]– سورة غافر، الآية 65.

[44]– رواه البخاري ، باب ماقيل في أولاد المشركين/ الجزء الأول ، 465.

[45]– لمى عبد الباقي محمد العزاوي ، المرجع السابق،41.

[46]– وردت هذه العبارة في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في 1981/09/19.

[47]– سورة الحجرات، الآية 13.

[48]– سورة الحجرات، الآية ؟.

[49]– سورة الإسراء، الآية 70.

[50]– سورة الكهف، الآية29.

[51]– سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، المرجع السابق ، ص55.

[52]– سورة الإسراء، الآية 70.